الرقم التسلسلي المعياري الدولي: 2788-8037
المزيد عن رواق عربي وقواعد تقديم الأبحاث للنشر
https://rowaq.cihrs.org/submissions/?lang=en

الافتتاحية: الحرب وحقوق الشعوب.. أو لماذا نعارض الحرب ضد العراق

محمد السيد سعيد

الإشارة المرجعية لهذا المقال: سعيد، محمد السيد (2002) *الافتتاحية: الحرب وحقوق الشعوب.. أو لماذا نعارض الحرب ضد العراق.* رواق عربي، 7 (4)، 8-21.

إيضاح
هذا المقال يجوز استخدامه لأغراض البحث والتدريس والتعلم بشرط الإشارة المرجعية إليه. يبذل محررو رواق عربي أقصى جهدهم من أجل التأكد من دقة كل المعلومات الواردة في الدورية. غير أن المحررين وكذلك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لا يتحملون أي مسؤولية ولا يقدمون أي ضمانات من أي نوع فيما يخص دقة أو كمال أو مناسبة المحتوى المنشور لأي غرض. وأي آراء يعرضها محتوى هذا المقال هي آراء تخص كاتبيه، وليست بالضرورة آراء محرري رواق عربي أو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

حقوق النشر
هذا المصنف منشور برخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف 4.0.

الحرب وحقوق الشعوب

أو لماذا نعارض الحرب ضد العراق

تطرح علينا التهديدات الأمريكية بشن الحرب، بهدف تغيير النظام الحاكم في العراق تحديات فكرية جوهرية بالنسبة لمستقبل الحركة الحقوقية في العقود الأولى من القرن الحادي والعشرين.

فالنظام العراقي من أشد الأنظمة خرقا لحقوق الإنسان في التاريخ العالمي الحديث، وهو متهم بجرائم حرب وجرائم كبرى ضد الإنسانية. وتاريخه الأسود ملطخ بدماء عشرات الآلاف من الضحايا، الذين قتلهم خارج القانون، دون رحمة -وبعضهم دفن حيا- وعشرات أخرى من الآلاف الذين قام بتعذيبهم في السجون والمعتقلات. ولا تكاد تكون هناك جريمة أو انتهاك، مما نص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان لم ترتكب بأشد الصور وحشية بأمر من هذا النظام خلال ما يصل إلى ثلاثين عاما من الحكم الصارم. ولا شك أن الحربين اللتين شنهما هذا النظام عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠ ضد إيران والكويت كانتا من أشد الحروب ألما وعقما في تاريخ الإنسانية، وترتب عليهما خسارة أرواح وإصابة مئات الآلاف من العراقيين والإيرانيين والكويتيين.

ولا يجادل سوى قليلون في أنه لا يجب أن يفلت المسئولون عن تلك الجرائم من العقاب وفى ضرورة تغيير هذا النظام، وفى تمكين الشعب العراقي من التمتع بالحريات العامة وانتخاب حكومته بحرية. ومع ذلك فليس هذا كله غير جانب واحد من القضية.

أما الجانب الآخر، والذي قد يثير الإشكالية المطروحة بصورة عامة، فهو كما يلي. شهدنا خلال النصف الأخير من القرن العشرين حالات كثيرة تمكنت فيها النظم السياسية الحاكمة من تدمير المجتمع السياسي الذي تحكمه بصورة شبه تامة تقريبا، بل إن بعضها قام بجرائم تصل إلى استئصال أقسام كبيرة من السكان عبر ترتيب مذابح جماعية بصورة مباشرة، أو باستدعاء الأحقاد الدينية والقومية والطائفية والاثنية بوجه عام، وإثارة صراعات مدمرة فيما بين الأقسام المختلفة بما يؤدى إلى النتيجة نفسها. وفى الحالتين يصل الانتهاك بالمجتمع إلى حد العجز التام عن القيام بتغيير النظام السياسي وبالتالي استمراره في مباشرة جرائمه

بصورة مستمرة دون توقف أو عقاب. في حالة العراق أيضا هناك عجز شبه تام عن تغيير النظام الذي نكل بالشعب وتلاعب بمصيره ومستقبله طوال تلك الفترة الطويلة. ويؤدى هذا العجز إلى تآكل خطير للحياة الإنسانية والاجتماعية. والى استمرار الأزمة المستعصية بوجهيها الخارجي والداخلي بدون توقف، ودون أمل في الخروج أو التحرر من نتائجها الكارثية، في لحظة ما معلومة أو في مستقبل ما منظور.

فإذا كان الأمر كذلك لماذا إذن نعارض التهديدات الأمريكية بشن الحرب ضد العراق وتغيير نظامه؟

يجب أولا أن نحدد من نحن

يجب الاعتراف بأن الديموقراطيين وأنصار الحركة الحقوقية ليسوا كتلة واحدة حول هذا الموضوع، وأنهم منقسمون حول تلك المسألة. وأغلب الانقسامات غير معلنة وإنما تثار في كافة المناقشات التي تدور في العالم خارج الوطن العربي . وبينما لم تعلن غالبية المنظمات الدولية عن موقف محدد من هذه الحرب ضد العراق على اعتبار أنها مسألة سياسية فأكثرها يشهد مناقشات مثيرة ويومية رسمية وغير رسمية حول الموقف من هذه التهديدات.

وبوسعنا أيضا أن نشهد هذه المناقشات حتى بين الديموقراطيين العرب بل وبين المناضلين والأنصار في الحركة الحقوقية، وان اتخذت هذه المناقشات طابعا مغرقا في الجدلية والتجريد.

تختلف تلك المناقشات بين العالم العربي وخارجه. ففي العالم الخارجي تظهر صورة واضحة نسبيا للنظام العراقي بجرائمه المتراكمة عبر زمن طويل. كما يشارك العراقيون في المنفى بأنفسهم في المناقشات بحرية. ويستطيع المتناقشون أن يحصلوا على شهادات حية لمدى الألم والعذاب الذي عاناه الشعب العراقي، بشتى أقسامه على يد الطغاة الذين يحكمون العراق بالحديد والنار. وعلى نفس القدر من الأهمية يستطيع المتناقشون الاعتماد على معلومات موثقة إلى حد ما لبناء مواقفهم حول هذا الموضوع. بل يشعرون أن مناقشاتهم تتناول مختلف الموضوعات والملفات المهمة بالنسبة لمستقبل العالم وتؤثر بدرجات مختلفة على هذا المستقبل بما فيها قضيتي العراق والشعب الفلسطيني. ويتاح للجميع الاطلاع على المناقشات التي تدور في منابر الرأي والإعلام والتعرف إلى خريطة المواقف بدقة.

الحركة الحقوقية يجب أن تلتزم بموقف الدفاع عن القانون الدولي ضد جور الطرفين وضد انتهاك الطرفين للقانون ولحقوق الإنسان

أما في العالم العربي فيبدو الوضع مختلفا إلى حد كبير. فالفكر العربي في جميع ميادينه ومستوياته واتجاهاته السياسية والمذهبية وفى جميع مساعيه مأخوذ كلية برفض السياسات الأمريكية في مجملها وتفاصيلها، ويمنح أولوية شبه ميكانيكية لهذا الرفض على ماعداه من اعتبارات. ويتغذى هذا الرفض يوميا بسبب القمع الوحشي للشعب الفلسطيني على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي المدعومة أمريكيا.

ويدرك الفكر العربي أن أمريكا كانت سببا وراء مضاعفة معاناة الشعب العراقي طوال الأعوام الإحدى عشر ة الماضية، وبالتالي فالفكر العربي يرفض -عن حق- إعفاء السياسات الأمريكية من المسئولية تجاه المحنة الممتدة لهذا الشعب العظيم ولكنه يفعل ذلك بطريقة دفاعية وغريزية. فأغلب الناس لا يملكون تجربة سياسية ناضجة تصقل أراءهم وخبراتهم وتدخلهم في ميدان السياسة والقانون بصورة جدية. وعلى نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة لموضوعنا فالعرب من مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية بما في ذلك أعداد كبيرة من المفكرين الليبراليين والديمقراطيين لا يتوقعون أن يأتي الأمريكيون بحل ديموقراطي وإنساني للمسألة العراقية. ويضاعف من شدة الرفض والحقد المشروع على السياسات الأمريكية أن الإدارة الحالية تطرح مشروع غزو العراق لأسباب استراتيجية لا علاقة لها بجرائم النظام العراقي، وأن من هذه الأسباب خدمة المصالح الاستراتيجية الإسرائيلية، وتقوية إسرائيل في مواجهة الشعب الفلسطيني. ولا شك أن من بين تلك الأسباب أيضا استثمار اليمين الأمريكي المتطرف -الذي لم يعرف أبدا بمواقفة الديموقراطية- ظروف أحداث ١١ سبتمبر لتشديد سيطرة أمريكا على الشئون العالمية، وربما بناء إمبراطورية كونية، كما يطرح بعض منظري هذا اليمين بكل صراحة. وهناك بكل تأكيد أهداف متعددة يتصل بعضها بالسيطرة على النفط العراقي والعربي عامة، وبعضها الأخر بمضاعفة تفكيك العالم العربي والهيمنة المباشرة على مقدراته، وبعضها الثالث بسيطرة اليمين المتطرف بجناحيه الديني والعلماني على الداخل الأمريكي ذاته.

ويتلخص الخلاف -في كافة المناظرات تقريبا- في أن البعض يسائل النظام العراقي أكثر مما يسائل أمريكا والبعض الأخر يسائل أمريكا أكثر مما يسائل النظام فيما يتعلق بهذه المحنة الممتدة.

المشكلة الخلافية هى أن البعض يرى هذا الجانب الأخير من الصورة على حساب الجانب الأول بينما يرى البعض الأخر الجانب الأول من الصورة على حساب الجانب الأخير. فكيف يمكن مناقشة المسألة بصورة موضوعية وخاصة من المنظور الحقوقى؟

لو ناقشنا الموضوع من المنظور القانوني، كما دأب الحقوقيون، يظهر بعد أساسي وهو حق الأمم في تقرير مصيرها ومبدأ السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية. من هذا المنظور فالحرب التي تهدد أمريكا بشنها ضد العراق ليس لها أدنى شرعية قانونية دولية وإنما هى عمل من أعمال العدوان الدولي كما تعرفه الأمم المتحدة.

هل يتغير هذا التكييف لطبيعة الحرب لو أن الولايات ا لمتحدة قامت بشنها بإذن أو تفويض من مجلس الأمن؟

لا. بل إن ما يحدث هو أن الأمم المتحدة نفسها تكون قد تورطت في عمل من أعمال العدوان الذي يخرق القانون الدولي، وينتهك ميثاقها ذاته. فالأمر لن يختلف شكليا وقانونيا عن حالة قيام الولايات المتحدة بهذا العدوان على انفراد ودون تفويض من مجلس الأمن. فالعراق في اللحظة الحالية لم يرتكب عملا من أعمال العدوان الدولي التي تستدعى تطبيق أشد العقوبات التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق. والميثاق لا يحرك الفصل السابع لترتيب عقوبة الحرب والتغيير القسري لحكومة خالفت قانونا داخليا أو قامت بجرائم ضد شعبها بما في ذلك الجرائم التي تصنف كجرائم ضد الإنسانية. ويتمتع حاليا بعضوية الأمم المتحدة دول تحكمها حكومات تتهمها منظمات حقوق الإنسان بارتكاب هذه الجرائم فعلا لا قولا.

والولايات المتحدة ذاتها تقول بأنها تنتوى غزو العراق خوفا من قيام حكومته بتنمية أسلحة دمار شامل قد تستخدمها بالتعاون مع منظمات إرهابية ضدها أو ضد مواطنيها ومصالحها في الداخل أو الخارج. ومن هنا خرجت علينا الإدارة الأمريكية بإعلان عن سياسة "الضربات الاستباقية" التي هى العدوان بعينه. ولو سمح للولايات المتحدة بالقيام بضربات استباقية بإرادتها المنفردة لمثل ذلك سابقة تستطيع كل الدول الأخرى توظيفها لتبرير العدوان، وهو الأمر الذي يلغى فعليا الأمم المتحدة، ويعود بالنظام الدولي إلى الفوضى الكاملة التي تفترس الشعوب

قد نكسب ديمقراطية هشة ونخسر هزيمة قوى الإصلاح السلمي أمام مشروع عدواني يميني عسكري أمريكي في العالم كله

الضعيفة. أما لو تمكنت الولايات المتحدة من توظيف الأمم المتحدة في هذا المسعى لمثل ذلك طعنة نجلاء لمصداقية المنظمة الدولية. فالأمم المتحدة تكون كما أسلفنا قد خرقت بفظاظة ميثاقها ذاته. فمجلس الأمن ليس حرا في إصدار ما يشاء من قرارات لأنه مقيد بالميثاق وبالتالي بالقانون الدولي .

يقول البعض في أمريكا أن قراراً من هذا النوع من جانب مجلس الأمن لن يكون قرارا جديدا. فالقرار ٦٨٧ يمثل عقدا بين العراق والأمم المتحدة حول جوانب أو شروط معينة لوضع نهاية لحرب ١٩٩١، التي صدر بشأنها تفويض تبعا للقرار ٦٧٨ دعك من الفكرة التي تقول بأن القرار الأخير جاء مخالفا هو ذاته للميثاق، وهو قول أقرب إلى الصواب من غيره، فالمسألة الحاسمة هنا هي أنه يستحيل القول بأن الوضع الحالي هو مجرد استمرار للوضع السابق عليه وأن قراراً جديداً يفوض أمريكا في شن الحرب هو مجرد استمرار أو تطبيق للقرار ٦٨٧ والقرار ٦٧٨ ولو كان الأمر كذلك لكان على مجلس الأمن أن يتحرك فور قيام العراق بطرد فريق التفتيش على أسلحة الدمار الشامل في العراق عام ١٩٩٨. فحتى لو ثبت أن العراق قد فشل في تطبيق القرارات السابقة فلن يزيد ذلك عن مجرد مخالفة أو انتهاك لقرار من مجلس الأمن ولا يرتب تلقائيا بأي حال قيام الأمم المتحدة بشن الحرب بذاتها أو تفويض أحد أو بعض أعضائها بشن هذه الحرب إلا في حالة وحيدة وهي ردع العدوان أو نشوء موقف يهدد الأمن والسلم الدوليين وهو ما لم يحدث وما "تستبقه الضربات الاستباقية" المزعومة.

ولا تبدو ملكية العراق لأسلحة دمار شامل سببا لشن الحرب ضده قانونا. بل ولا يعزز استخدامها الفعلي لهذه الأسلحة من حجة القائلين بقانونية أو شرعية شن الحرب. فالولايات المتحدة ذاتها تملك هذه الأسلحة كما أنها الوحيدة التي استخدمت فعليا الأسلحة الذرية في التاريخ. وهناك عدة دول تملك أسلحة الدمار الشامل واستخدمت أنواعها الكيماوية بالذات وعلى رأسها إسرائيل. ولن يكون من المنطقي أو الشرعي التذرع بحجة الاستخدام الفعلي لاستهداف العراق بالحرب واستبعاد الدول الأخرى التي تمتلك وأظهرت إرادة ورغبة استخدام بعض أنواعها في حروبها الخارجية والداخلية.

وخلاصة القول أن الغالبية الساحقة من علماء القانون الدولي يرون أن شن الحرب ضد العراق بحجة امتلاكه أسلحة دمار شامل يجانب القانون الدولي

ويخالف نص وروح ميثاق الأمم المتحدة حتى لو أن الأمم المتحدة ذاتها أجبرت على التورط في إضفاء الشرعية على هذه الحرب.

ويتفق علماء القانون الدولي كذلك على أن شن الحرب من أجل تغيير نظام الحكم يخرق ميثاق الأمم المتحدة ويمثل عدوانا صارخا على القانون الدولي . وهذا صحيح.

لكن هذا القول الصحيح لا يمنح النظام العراقي أهلية التذرع بحجة السيادة وحق تقرير المصير حتى من زاوية القانون الدولي أو العهود الدولية لحقوق الإنسان. فرأينا أن القانون الدولي لم يسد ثغرة قاتلة في بنيانه ذاته تتعلق بالحالات التي يتم فيها اغتصاب السلطة من الشعب، وممارستها على نحو يهدد وجود هذا الشعب ذاته. القانون الدولي يميز بين الحرب التي تشن من الخارج بطريق العدوان من أجل احتلال شعب وإخضاعه، والحروب الأهلية أو الانقلابات وأعمال الاغتصاب الأخرى للسلطة ولصلاحيات الحكم في بلد ما. هذا التمييز صار مصطنعا إلى حد كبير. فالواقع أنه لا يوجد فارق نوعي كبير. فحكم شعب ما عن طريق العنف هو إنكار و إ هدار لحق تقرير المصير سواء جاء هذا الاغتصاب للسلطة من الداخل أو الخارج. فالقانون الدولي والفكر الدستوري يمنح حق تقرير المصير للشعب وليس لفريق سياسي أو عسكري داخل هذا الشعب. ويمارس الشعب صلاحية أو حق تقرير المصير عن طريق الانتخاب الحر لممثليه وهو الإجراء الذي تم لنقل السلطة من الاستعمار الأوربي الحديث إلى هيئة المواطنين في الشعوب أو الدول المستعمرة (بفتح الميم). ولو قامت عصابة بشن أعمال عسكرية تستهدف الحصول على السلطة بغض النظر عن إرادة الشعب ورضاه المباشر، والمعبر عنه بوسائل الرضا الشفافة تكون هذه العصابة قد انتهكت حق تقرير المصير لأن الشعب هو صاحب الحق في ممارسة هذا الحق.

والشعب العراقي لم يعبر عن رأيه أبدا بحرية، ولم يقم أبدا بانتخاب تلك الحكومة التي تمارس سلطات الحكم دون أساس من قانون أو دستور يضمن ممارسة هذا الشعب لحقوقه وحرياته بحرية.

وحتى لو تجاوزنا عن حقيقة اغتصاب السلطة بوسائل عسكرية أو غير ديموقراطية فقد لا يمكن التذرع بحق تقرير المصير أو بالتمييز بين الاستعمار الداخلي والاستعمار الخارجي . فالواقع أن إرادة الشعب المعبر عنها بانتخابات حرة

البعض يسائل النظام العراقي أكثر، مما يسائل أمريكا والبعض يفعل العكس

هى الفيصل. كما أن هناك حالات كثيرة يكون فيها الاستعمار الخارجي أقل قسوة من الاستعمار الداخلي وأكثر احتراما للقانون وللحريات العامة ولحقوق الإنسان الفردية بما فيها الحقوق السياسية. ومعنى ذلك أن الفيصل فيما يتعلق بقضية تقرير المصير هى إرادة الشعب السافرة والممارسة الفعلية. فلو أن نظاما داخليا دأب على استئصال أعداد كبيرة من المواطنين من خلال القتل خارج القانون والمذابح الجماعية وأعمال الاعتقال العشوائي والتعذيب والاختطاف وغيرها من ضروب الانتهاك الجسيم للحقوق والحريات الأساسية، يكون التذرع بحق تقرير المصير أمرا مخالفا للمنطق والعقل والضمير بل مخالفا لجميع الأعراف القانونية. فالأصل في حق تقرير المصير أنه قانون. ولا يستطيع حاكم يتصرف بطريقة مجرمة ومخالفة لجميع أسس القانون التذرع بالقانون من أجل تمكينه من المزاولة الحرة لجرائم جسيمة بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وفى الحالات التي تقوم فيها حكومة استولت على الحكم بوسائل غير قانونية وعكفت على مباشرة سياسات من شأنها تعريض الوجود المادي للشعب لخطر ملموس أو شديد ولا يتمتع فيها المجتمع أو الشعب الذي تحكمه بالقدرة على تغيير الأمر الواقع يكون من المنطقي بل ومن واجب المجتمع الدولي القيام بكل ما من شأنه وقف هذا الخطر وإزالته بما في ذلك، لو توجب الأمر، شن الحرب على تلك الحكومة. وفى هذه الحالة لا يكون أي إجراء يتخذه المجتمع الدولي إهدارا بالضرورة لحق تقرير المصير لأن هذا الحق مهدر بالفعل كما أسلفنا، ولأن واجب المجتمع الدولي هو استعادة الظروف الملائمة لمباشرة الشعب لحقه في تقرير مصيره، عبر الانتخابات والاستفتاءات العامة التي يظهر فيها إرادته وينتخب ممثليه بحرية.

لقد تحرك القانون الدولي في هذا الاتجاه بالفعل ولكنه في نفس الوقت لم يصل بعد إلى هذا الاستنتاج وهو ما ترك ثغرة قاتلة سمحت لبعض العصابات التي استولت على السلطة في بلادها، بوسائل العنف، بمباشرة ارتكاب جرائم إبادة جماعية لشعبها ذاته، والقيام بجرائم مريعة ضد الإنسانية. وأمامنا نماذج يخجل منها ضمير الإنسانية مثل حالة نظام بول بوت في كمبوديا وحالات رواندا وبوروندي وليبريا. ولدينا أيضا حالة إسرائيل التي تجسد هذه الجرائم جميعا

بالنسبة للشعب الفلسطيني . وفى جميع هذه الحالات فشلت الأمم المتحدة في القيام بواجبها لمنع حكومة قائمة من مباشرة ارتكاب هذه الجرائم أو حتى لمجرد نزع الاعتراف بها واعتبارها حكومات غير قانونية. فالقانون الدولي قيد السيادة باعتبارات إنسانية وحقوقية وفرض نوعا من العقوبات المعنوية على الحكومات التي تقوم بخروق خطيرة لحقوق الإنسان ولكنه توقف عند هذا الحد وامتنع عن سحب الشرعية عن تلك الحكومات، أو شرعنة التدخل العسكري الجماعي لوقف جرائم إبادة جماعية، أو جرائم أخرى مماثلة في الشدة. وكما قلنا فان هذه الثغرة تفضي إلى خلط شديد بالنسبة للأسس القانونية الدولية للشرعية الداخلية ولإعمال حق تقرير المصير.

يتفق علماء القانون الدولي على أن شن الحرب من أجل تغيير نظم حكم ما يمثل خرقا لميثاق الأمم المتحدة

ويهمنا في هذا الإطار التأكيد على مسألتين:

المسألة الأولى هى أن تردد المشرع الدولي في تدقيق مصطلح "الحق في تقرير المصير" بما يسمح للبعض بالتذرع بهذا الحق لارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو تأسيس وضع سياسي تهدر فيه الحريات العامة والحقوق الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، بصورة منهجية يعود في الحقيقة إلى الصعوبات العملية التي تجعل من المتعذر قيام المجتمع الدولي بتدخل فعال لمنع نشوء هذه المواقف أو مباشرة هذه الجرائم. وتتعدد هذه الصعوبات ولكن من أهمها أن الدول الكبرى القادرة على التدخل الفعال، وخاصة الولايات المتحدة، لم ترغب لا في التضحية بمصالحها المؤقتة ولا في المخاطرة بأرواح أبنائها في الحالات التي تتطلب التدخل العسكري لوقف أو إنهاء مثل تلك الحالات.

وفى المقابل كان من شأن التدخل المبكر والمنضبط أن يقلل تكلفة ممارسته في المستقبل. وبتعبير آخر لو أن المشرع الدولي استنتج بوضوح أن المجتمع الدولي له الحق في استعادة الولاية القانونية لضبط استعمال الشعوب لحقها في تقرير المصير، على الأقل بالنسبة للحالات التي يؤدى فيها اغتصاب السلطة إلى ارتكاب جرائم مريعة تعرض وجود الشعب لخطر داهم وخطير لكانت تلك الحالات قد اختفت مع الزمن ولكانت تكلفة التدخل من أجل استعادة القانون قد قلت إلى الحدود المقبولة.

أما المسألة الثانية فهى أننا لا نتحدث عن موقف افتراضي أو تجريدي أو بعيد عن الواقع. ولدينا فى نفس الوقت حالات تدخل انفرادية من جانب دول مجاورة

أدت الى وقف وتصفية نظم متطرفة ومنعها من مواصلة أعمال الابادة الجماعية. وحظت حالات التدخل هذه، ولو بوسائل الحرب، على الرضا المضمر من جانب الضمير العالمى والرأى العام الدولى. وعلى سبيل المثال فان قيام تنزانيا بشن الحرب ضد نظام عيدى أمين، والتى انتهت بازاحته عن السلطة، كان سببا لراحة عميقة من جانب المجتمع الدولى بالنظر الى الجرائم المريعة التى ارتكبها هذا الرجل، الذى وصل الى السلطة فى بلاده (أوغندا) بوسائل الانقلاب وحافظ عليها بارتكاب جرائم متواصلة ضد شعبه. وكذلك كان قيام فيتنام بشن الحرب ضد نظام بول بوت وخلعه من السلطة فى بلاده سببا لراحة عميقة مماثلة نظرا لأن هذا النظام قام بقتل ثلث شعبه وهو ما يقدر بثلاثة ملايين مواطن. كما قامت نيجيريا بتدخلات أقل تأثيرا وإن تمتعت أيضا برضا دولى عام فى ليبيريا، وفى كوت دوفوار لوقف نزيف مروع للدم وأعمال قتل جماعية هزت ضمير الإنسانية من جانب عصابات معارضة.

ولكن ذلك لا يعنى اعتماد أو اضفاء الشرعية على جميع تلك الحالات، وإلا فتحنا الباب أمام التدخل الانفرادى المبرر بادعاءات شتى. بل وكما سبق القول فى حالة الولايات المتحدة وموقفها من الملف العراقى قد لا يكفى أن يكون التدخل جماعيا أو مشرعنا من جانب الأمم المتحدة مثلا لكى يكون مقبولا أو شرعيا.

ولا شك أننا نحتاج الى سد ثغرة الحق فى تقرير المصير. كما أن التطبيق الحازم للقانون الدولى، سواء من أجل ضمان السلام بين الشعوب أو للتطبيق الحازم للعهود الدولية لحقوق الانسان، يتطلب تدقيق وضبط حق التدخل وخاصة فى الحالات القليلة التى يجوز معها استخدام القوة العسكرية الجماعية.

وفى تقديرنا أن الشروط الأساسية التى تجيز هذا الاستخدام تتمثل فيما يلى:

أولا: إرساء قانون عام معترف به لضبط مباشرة حق تقرير المصير من جانب الشعوب المعنية. وأهم صفات القانون أنه يطبق على جميع الحالات التى تقع فى نطاقه. فالتطبيق التمييزى للقانون يهدر ماهيته وجوهره. ولا يقوم قانون إ لا بتطبيقه تطبيقا أمينا عبر تراكم زمنى معقول وعلى جميع الحالات المتماثلة. ومن هنا فان الادانة العربية والعالمية للسياسات الأمريكية التى تمنح إسرائيل مناعة من العقاب أمام القانون الدولى تعتبر مبررة تماما. إذ لا تجوز الثقة بالنوايا الأمريكية المشكوك فى مدى احترامها للقانون الدولى.

ومن هذا المنظور لا يمكن قبول اضفاء أية شرعية على التهديد الأمريكى بغزو العراق أو تغيير نظامه السياسى بالقوة المسلحة بصورة انفرادية، وفى غياب التزام عام بالقيام بالإجراء نفسه في جميع الحالات التى تبرره. والطريقة الوحيدة المقبولة لتغيير نظام غاصب للسلطة فى أى بلد هو من خلال قرار من الأمم المتحدة يكون مؤسسا على قانون أى على تعديل فى ميثاق الأمم المتحدة يشرعن التدخل العسكرى فى حالات حصرية بما يتفق مع ويعزز حق الأمم فى تقرير مصيرها بنفسها بالمعنى الصحيح، أى من خلال الإرادة الظاهرة للأمة أو الشعب كما تتكشف فى انتخابات أو استفتاءات عامة.

التطبيق الحازم للقانون الدولي يتطلب تدقيق وضبط حق التدخل خاصة في الحالات التي يجوز معها استخدام القوة الجماعية

ثانيا: يجب أن تحصر عمليات التدخل العسكرى فى الحالات المتطرفة، وأن يكون الملجأ الأخير. لكن ذلك لا يعنى أن يكون هذا التدخل القانونى الدولى أمرا مفاجئا لا يسبقه توظيف الآليات الأقل شدة. وبتعبير آخر يجب أن تكون هناك انذارات متعددة وعقوبات متدرجة تبدأ بمجرد اغتصاب السلطة أو ارتكاب حكومة (حتى لو كانت شرعية بمقتضى دستور داخلى) لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان. ومن هنا يجب أن يعامل القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالجدية الواجبة عبر الالتفات الى أهمية آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق ال إ نسان والقانون الدولي الإنساني ومنح قراراتها صفة الهيبة والاحترام.

فالجرائم الكبيرة عادة ما تبدأ صغيرة، واغتصاب السلطة بمباشرة العنف اللاشرعى هو التمهيد الطبيعى لإهدار القانون. ومباشرة التدخل الإنساني أو لضبط مباشرة الشعوب لحق تقرير المصير بواسطة الآليات الدولية لا يجب أن يتم فجأة، أو عندما تصل الأمور الى حافة الكارثة. فهذا المنهج يجافى الطبيعة وقوانين الحياة والمجتمع. وقد يكون من الملائم تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو اتخاذ قرار دولى لمنع تولى حكومة انقلاب عسكرى أو حكومة جاءت عن طريق الحرب لصلاحيات الحكومة الشرعية من وجهة نظر الأمم المتحدة الا اذا حصلت على رضا مواطنيها من خلال انتخابات عامة وفقا لقانون أو دستور ديموقراطى.

وهذا الاعتبار بدوره يقودنا إلى رفض التهديد الأمريكى بشن الحرب لتغيير النظام العراقى بالقوة. فالولايات المتحدة صمتت طويلا على جرائم النظام العراقى ولا زالت حتى الآن صامته على جرائم النظام الاحتلالى الاسرائيلى. ولم تتحرك

ضد النظام العراقى الا عندما رأت أن مصالحها مهددة بغض النظر عن دقة وأمانة هذه الرؤية.

ثالثا: ربط اتخاذ أى موقف دولى باجراء تحقيق دو لي محايد ونزيه. فالأمم المتحدة يجب فى هذا السياق أن تعمل -فيما يتعلق بهذا الجانب- كحكومة عالمية تحترم القانون وهو ما يعني أن تتحرك على ضوء تحقيق وربما قرار قضائى دولى.

وربما يكون طلب اجراء تحقيق دولى محايد ونزيه حول أية ادعاءات بخصوص اغتصاب السلطة بطرق غير شرعية، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الانسانية أو انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان إجراءً رادعا أقل شدة من -وان كان لا يستبعد الاجراءات الأشد مثل- الحرب ضد حكومة غير شرعية. ويوفر التحقيق الدولى بداية تحريك آلية قضائية أو قد يحل فى الحالات الطارئة محل هذه ال آليات. وهنا أيضا نجد أنه لا يوجد أساس للقبول بالادعاءات الأمريكية لأن تحقيقا دوليا حول الجرائم التى يرجح أن النظام العراقى قد ارتكبها لم يتم. وحتى أخطر هذه الجرائم ذيوعا، مثل قصف السكان الأكراد فى حلبجة بالغازات السامة أو ما يدعي بعملية الانفال التي راح ضحيتها عشرات الألوف من الأكراد ما تزال تتطلب التحقيق الدولي لحسم أية شكوك تثار بشأنها .

لا مجال للشك فى أن لأمريكا التزامات خاصة بحكم ثقلها الهائل فى النظام الدولى. ولكن أمريكا تتصرف فى الساحة الدولية خارج القانون الدولي بأكثر مما تتصرف على هداه. ولا جدال أيضا فى أن تهديداتها بشن الحرب ضد العراق أمر لا صلة له مطلقا بالاعتبارات القانونية أو الإنسانية أو الحقوقية أو الديمقراطية. والنظام العراقي بدوره يعيش كلية خارج القانون الدولى وعلى نقيض الاعتبارات الانسانية والديموقراطية. وهذا يجعل الصراع بين الطرفين والحرب المحتملة بينهما أمرا خارج القانون ولا صلة له بالمصالح المشتركة للانسانية.

ويؤكد هذا التحليل على أن الحركة الحقوقية الدولية يجب أن تلتزم بموقف الدفاع عن القانون الدولى ضد جور الطرفين وضد انتهاك الطرفين للقانون ولحقوق الانسان. ولكن هل يعني ذلك أن تلتزم الحركة الحقوقية الدولية جانب الحياد اذا ما نشبت الحرب، أو أشرفت على النشوب؟

إذا توقفنا عند الجانب القانونى البحت فالحياد يجب أن يكون هو الموقف السليم إزاء صراع سياسي بين طرفين لا يحترم أيهما القانون الدولى. ولكن هل

يجب أن تتوقف الحركة الحقوقية عند الجانب القانونى وحده؟

من الواضح أن هذه مسألة تقديرية. ولكنها مسألة تقديرية على جانب كبير جدا من الخطورة. بل إنها قد تحسم جوانب أساسية من مصير القانون الدولى لحقوق الانسان ومستقبل المشروع الحقوقى برمته. ومن هنا فالتقدير السياسى الصائب قد لا يقل أهمية.

وقد يساعد فى التوصل لهذا التقدير أن نقارن بين تبعات السماح ولو بالصمت على قيام أمريكا بشن الحرب ضد العراق وتبعات الرفض والمناهضة الحاسمة لهذه الحرب.

الولايات المتحدة صمتت طويلا على جرائم النظام العراقي ولا زالت حتى الآن صامتة على جرائم النظام الاحتلالي الإسرائيلي

لو حققت أمريكا انتصارا حاسما فى هذه الحرب فسوف تفك الحصار المضروب على العراق، وستعمل على اعادة احياء الاقتصاد العراقى أساسا من خلال تحسين نصيب العراق فى السوق النفطية العالمية. وبينما لن يكون من المؤكد أن تنشأ نظاما برلمانيا فذلك هو السيناريو الأرجح. وبذلك سيتم إحياء النظامين السياسي والاقتصادي في العراق. وبالمقابل فسوف تضعف أمريكا العراق من الناحية الاستراتيجية من خلال اضعاف القوات المسلحة العراقية وإقامة نظام فيدرالي تتمتع فيه الأقاليم بسلطات كبيرة مقابل المركز فى بغداد.

وبينما قد يكون رد الفعل الشعبى الأولى إيجابيا فالمستقبل السياسي والاجتماعي للعراق سيكون على الأرجح معرضا لتذبذبات كبيرة. وغالبا سيستمر قدر كبير من عدم الاستقرار. فذلك هو شأن عمليات التحول القسرى من الخارج والتى لم تنبع من التعلم والتأقلم الإيجابي والإبداع الفكري والسياسي الداخلي . وقد لا يفلت العراق من عواصف انفصالية ودستورية واجتماعية على المدى الوسيط وفور أن تغادر القوات الأمريكية هذا البلد.

وباختصار قد يكسب العراق نظاما ديموقراطيا هشا ونوعية حياة اجتماعية أقل استقرارا لفترة طويلة نسبيا من الزمن. وقد يتحول إ لى حقل تجارب دولية فى ميادين شتى بما فيها احتمالات تسكين اللاجئين الفلسطينيين.

ولو حكمنا على هذا المسار لتطور الأمور فسوف يكون من السهل القول بأنه من أسوأ سيناريوهات التطور المستقبلى بالنسبة للعراق بالمقارنة بسيناريوهات أخرى يمكن صياغتها بصورة عقلانية، فلو جاء التغيير من الداخل وبفضل التعلم البطىء يتوفر للعراق أمل أكبر فى المحافظة على سلامته وتكامله الترابى دون اضعاف

المركز بصورة تعرضه لتقلبات خطيرة. وكذلك فإن نوعية الديموقراطية التي قد يحصل عليها العراقيون بفضل نضالهم ستكون أعلى وأفضل من الحصول عليها بفضل تدخل قوة غاشمة من الخارج وخاصة لو أن أهداف هذه القوة هى خدمة مصالحها ومصالح اسرائيل الإقليمية. وبالمقابل لا يمكن التيقن من امكانية التطور السلمى الى الديموقراطية بامكانياته الداخلية وحدها بعد كل ما لحق المجتمع العراقى من دمار واستنزاف.

أما التبعات الإقليمية والدولية فتبدو أسوأ بمراحل. وربما يكون الناتج الإيجابي الوحيد هو اجبار حكام المنطقة العربية على اعادة النظر فى نظمهم السياسية بطريقة "بيدى لا بيد عمرو". وقد تسفر تحولات محكومة تستهدف توسيع الساحة السياسية والاعتراف بحد أدنى من الحريات العامة، والسماح بتواجد أقوى للمعارضة بإعادة ضخ شئ من الحيوية فى تلك النظم السياسية الجامدة والمتحلله فى الوقت نفسه.

أما أسوأ تبعات العدوان العسكر ي الأمريكي على العراق فيشمل ما يلى:

١- تمكين أمريكا من الهيمنة المباشرة على المنطقة، والتلاعب بأحوالها ومقدراتها ومصيرها السياسى والاجتماعى، لخدمة المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لها ولاسرائيل. ولا يمكن الاستهانة بمحاولات تصفية قضية الشعب الفلسطينى من خلال تهجيره واستيعابه فى العراق بدلا من أرضه المحتلة.

٢- إمكان تكرار العدوان الأمريكى لتغيير النظام السياسي في كل من سوريا وايران اضافة الى التلاعب بمصير لبنان وابتزاز أقطار الخليج ثم مصر ومن ثم بقية الأقطار العربية.

٣- تتويج أمريكا كامبراطورية عالمية وتكوين نظام دولى (مختلف) لا يكون فيه للقانون الدولى وحق الأمم فى تقرير مصيرها السياسى، المكانة النسبية التى تمتع بها منذ الحرب العالمية الثانية.

٤- استخدام الأراضى والموارد العربية كمحطات نشر للقوات الأمريكية وتوظيفها لكسب المعارك الاستراتيجية الضرورية لتأسيس وتأمين السيادة الأمريكية على العالم ضد خصوم ومنافسين محتملين.

٥- إصابة النظام العالمي بركود طويل المدى نظرا لتصفية التعددية السياسية على كل المستويات وإضعاف التدافع النسبي القائم حاليا بالرغم من احتكار أمريكا

لموقع القوة العظمى الوحيدة. وباعتبارالتعدد والتنوع والتدافع مصدر التغيير فى أى نظام اجتماعى، فالعالم المصاغ فى صورة امبراطورية كونية سيكون محروما من هذا المصدر. ومع ذلك فغالبا ما ستظهر التناقضات الجديدة فى أعمال عنف من داخل هذا النظام وفى قاعدته التحتية.

٦- إصابة الديموقراطية الأمريكية ذاتها بتصدعات خطيرة بتأثير توحش قوى اليمين المتطرف، والنزعات التبشيرية الدينية والسياسية التى تكمن وراء المشروع الامبراطورى الجديد.

الجرائم الكبيرة عادة ما تبدأ صغيرة واغتصاب السلطة بمباشرة العنف اللاشرعي هو التمهيد الطبيعي لإهدار القانون

ولا نحتاج إلى مقارنات مطولة بين النتائج والتبعات السلبية والإيجابية لمشروع الغزو الأمريكى للعراق لكى نرفضه. فالمقارنة تتحدث عن نفسها. فقد نكسب ديموقراطية نسبية وهشة فى العراق ونخسر هزيمة قوى الإصلاح السلمي أمام مشروع عدوان يميني عسكري أمريكي في العالم كله.

لهذه الأسباب نرفض -القوى الديموقراطية والانسانية والليبرالية والتقدمية الحاملة لأمانة المشروع الحقوقى- فكرة الغزو الأمريكى للعراق. فلا يمكن المبادلة بين تحولات ديموقراطية هشة وغير مؤكدة ومصحوبة بعلامات عدم استقرار ممتد وبين نكبة إقليمية وعالمية تنتج عن إخضاع العالم كله لهيمنة انفرادية تهدر القانون الدولى وتحرم الشعوب من حقها فى تقرير المصير وتجعل اسرائيل فوق القانون على حساب الشعب الفلسطينى والشعوب كافة.

د. محمد السيد سعيد